الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

قرارعدد 69177

تاريخ القرار :2018/04/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 69177 المقدم من طرف الأستاذ ت.ش.الد بتاريخ 2017/11/30 مصحوبا ***خلاص المعاليم القانونية في حق ر.الص.الو

ضد: الحق العام

طعنا في القرار الجنائي عدد 8655 الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 2017/11/23 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه في خصوص الخطية المالية فقط وذلك بالنزول بها إلى خمسة آلاف دينار (5.000،000د)

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد والتأمل في كافة مقوماته القانونية

وبعد الاطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في أجله القانوني وممن له الصفة مما يتجه معه قبوله شكلا

من حيث الأصل :

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما انتجه محضر البحث عدد 33 المحرّر من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية بتاريخ 2016/01/16 أنه بمناسبة قيامهم بدورية أمنية على مستوى مقترف جنان الحمامات وإثر التحري مع المدعو الم. وبتفتيش عثروا بجيب حيازته على علبة سجائر وحجزوا بها قطعة بنية اللون

يشتبه في كونها مادة مخدرة وعدد 4 أوراق كرتونية، وبسؤاله عن مصدرها صرّح بأنه تزود بها من المشتبه المدعو "ر.الو" وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي الغرض.

حيث أصدر السيد قاضي التحقيق قرار ختم البحث عدد 31455 الصادر بتاريخ 2016/02/29 والمضمن إحالة المظنون فيه ّر.الو" على دائرة الإتهام لتتخذ في شأنه ما تراه من أجل المسك والحيازة والملكية والشراء لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها على معنى أحكام الفصول 2و4و5 من القانون عدد 52 المؤرخ في 1992/05/18.

حيث أصدرت دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بنابل قرارها عدد 20977 بتاريخ 2016/09/07 وأقرت توجيه التهمة المذكورة تأييد القرار ختم البحث على المظنون فيه "ر.الو" وإحالته على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية لمقاضاته من أجل ما ذكر.

حيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية حكمها عدد 7482 بتاريخ 2017/04/17 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم "ر" من أجل المسك والحيازة والملكية والعرض والشراء لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار وإعتبارها جرائم متواردة على معنى أحكام الفصل 55 من م.إ.ج وسجنه مدة ستة أعوام وتخطئته بعشرة آلاف دينار (10.000،000د) وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث إستأنف المحكوم ضده الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف الحكم المضمن نصّه وعدده أعلاه.

حيث طعن نائبه الأستاذ "ت.ش.الد" الحكم المذكور بالتعقيب.

مستندات تعقيب الأستاذ "ت.ش.الد:

1-المطعن الأول: بطلان الإجراءات

قولا أن تعهد الدائرة الجنائية بالقضية ووفق أحكام الفصل 340 من م.إ.ج يعد باطلا وأن الخطأ الساري المطعون فيه لا يمكن تداركه في الطور الإستئنافي ممّا يتجه معه الحكم ببطلان الإجراءات.

2-المطعن الثاني: تحريف الوقائع

قولا أن لا شيء بالملف يفيد أن المعقب قد إرتكب أي فعل مادي تتوفر من خلاله أركان الجريمة سوى ما جاء بتصريحات المتهم الأول والتي تعد شهادته من قبل "شهادة متهم على متهم" ولا يمكن الأخذ بها على اعتبار أن تسمية شهادة كما هو مستقر عليه في فقه القضاء أمر يفتقر إلى الدقة لأن شروط الشهادة الجوهرية أن تصدر عن شخص ليس طرفا في قضية وهو أمر مفقود في تصريحات متهم ضد متهم.

3-في هضم حق الدفاع:

قولا أن الدفع الشكلي لا شيء يفنده خصوصا وأن نفس قرار دائرة الاتهام واضحا، وكان من الضروري أن لا تتعهد محكمة الجنايات إلا بموجب قرار من دائرة الاتهام ولا يسوغ لها قانونا البت إلا في نطاق الأفعال التي تضمنها قرار الإحالة الصادر عن تلك الدائرة فإن المحكمة كان عليها تبرئة ساحة المعقب لتمسكه بالإنكار ولعدم الأخذ بشهادة متهم على متهم توصّلا إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمة:

في جملة المطاعن لتداخلها وترابطها وإتحاد القول فيها:

حيث نعى الطاعن على القرار المنتقد تحريف الوقائع وهضم حق الدفاع لما قضى بإدانة المعقب تأيدها لحكم البداية والحال أن أركان الجرائم المنسوبة إليه لا تتوفر ملف قضية الحال.

وحيث لا جدال أن جرائم المسك والحيازة والملكية والعرض والشراء لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار تقتضي تحقق مجموعة من العناصر المادية لقيام تلك الجرائم من الوجهة القانونية منها أن تضبط كمية تزيد عن الحاجة الضرورية للإستهلاك وأن يثبت أن المظنون فيه عرض تلك المادة للبيع أو طول عرضها لذلك الغرض مع ما

يتوفر في جانب من إتجار في تلك المادة مع وجود حرفاء تعودوا على إقتناءها منه وفي غياب ذلك تصبح جريمة الاتجار فاقدة لأهم عناصرها وهو نية الإتجار.

وحيث انتصر فقه قضاء محكمة التعقيب في عديد من القرارات أن نية الإتجار والربح في مادة المخدرات تقتضي توفر عناصر أخرى من أهمّها وجود حرفاء ومشترين لتلك المادة وإثبات ذلك بصورة جازمة وإثبات عناصر مادية أخرى كتجزئة تلك المادة إلى أجزاء صغيرة تسهل عملية توزيعها وضبط فراج بيعها او بيان أن المظنون فيه عرض تلك المادة على الراغبين فيها.

وحيث أن إعتماد القرار المطعون فيه على تصريحات المحكوم ضدّه "م.ال" فقط توصّلا للقول بإدانة المعقب أمر لا يثبت بالمرة صلة المعقب بجرائم المسك والحيازة والملكية والعرض والشراء لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار خاصة وأنه تمسك بالإنكار التام بحثا وتحقيقا وجلسته وثبوت أن الجاهد المزعوم وبمكافحته بالمعقب لاحظ أن أثر لا يعرفه مطلقا، فضعف بذلك الأمل قانونا في إمناء الأفعال إلى المعقب وجاء القرار المنتقد مخالفا لأحكام الفصل 5 من قانون الخدمات.

وحيث أن المظنون فيه ظلّ متمسكا بموقفه عن طريق من ينوبه غير أن القرار المنتقد مرّ دون الإجابة على دفوعات لسان الدفاع بالرغم من أهمية تلك الدفوعات واكتفى بالإشارة إلى تصريحات الشاهد المزعوم فجاء مخالفا لضوابط حق الدفاع مسقطا لمصلحة المتهم الشرعية خارقا لأحكام الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث ولئن كان الجدل الموضوعي إختصاصا تستقل به محاكم الأصل ولا دخل لمحكمة التعقيب في ذلك التي تحتكم لعيب في الإختصاص أو إفراط في السلطة أو خطأ في تطبيق القانون، فإنه يفترض أن تأتي الأحكام معلّلة كما يجب فلا تحريف ولا نسيان منتهية إلى ما توصّلت إليه بأسانيد واقعية وقانونية سليمة دون أن تعقل عن معالجة الدفوع الجوهرية.

وحيث أن روح الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية تقتضي أن تعلل الأحكام من الوجهتين القانونية والواقعية، ولا يكون التعليل سليما إلا إذا تناول بالدراسة والتحليل كلّ عناصر القضية ومعطياتها دون تحريف أو تناقض أو تخمين.

وحيث إستقر فقه القضاء التونسي في العديد من القرارات على أن تعليل القرارات والأحكام شرط جوهري لصّحتها ولا يمكن أن يسلم القرار أو الحكم على قوته وسلامته من كلّ ضعف أو خدش إلا إذا كان شاملا لعناصر القضية الفعلية منها والقانونية ويكون محتويا على ثبوت الجريمة أو نفيها بدلالات مستمدة من أوراق القضية دون التعامل عن ذكر واحدة منها حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراء ما لها من رقابة على سلامة تطبيق القانون وإتجه نقض القرار المطعون فيه على ذلك الأساس.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 05 أفريل 2018 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد "محمد عماد بن عبد الجليل" وعضوية المستشارين السيدين "عبد الباسط الخالدي.و"كمال بوكثير" وبمحضر المدعي العام السيدة "سعيدة القرمالي" وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة "سميرة بوشوشة"

وحرّر في تاريخه